

155453 - من أهل الرياض ويريد زيارة أخيه في جدة والالتحاق بحملة منها فمن أي يحرم بالحج

السؤال

أنا ووالدتي ناوين إن شاء الله نحج هذه السنة ، ونحن من أهل الرياض ؛ هل يجوز أن نأخذ حملة من جدة ونحج منها ، مع العلم أن أخي يدرس بجدة ، وناوين نزوره وبعدها نحج ، وكيف يكون الإحرام إذا ناوين نحج من جدة ونحن من الرياض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أردتما الحج والمرور على جدة أولاً والذهاب مع حملة منها ، فلا حرج في ذلك ، لكن يلزمكما الإحرام من ميقاتكم وهو قرن المنازل (وادي السيل) ؛ لما روى البخاري (1524) ومسلم (1181) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

فتحرمان قبل إتيان جدة ، سواء كان سفركما بالبر أو بالجو .

وإن أردتما البقاء في جدة أياما قبل الحج ، فلكما الذهاب إلى جدة بلا إحرام ، ثم الخروج إلى وادي السيل والإحرام منه ، واللاحق بالحملة في منى .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " : " من تجاوز الميقات عالماً عامداً لكنه أراد الراحة، مثلاً: تجاوز ميقات قرن إلى الشرائع ؛ ليرتاح عند أقربائه، ثم يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وهو يريد نسكاً، هل ياثم بهذا التجاوز أم أن الأمر فيه سهولة؟ فأجاب : لا الأمر فيه سهولة، يعني: الأفضل ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم، ويمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو محرم، والناس لا يرون في هذا بأساً ولا خجلاً ولا حياء، لكن لو فعل، وقال: سأذهب أستريح الآن، وأرجع إلى الميقات وأحرم منه؛ فلا حرج. السائل: تكون مدة أسبوع؟ الشيخ: ما هناك مانع أبداً، المهم أنه يتجاوز الميقات ونيتة أن يرجع ويحرم منه. السائل: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. الشيخ: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. السائل: بعد أم قرب؟ الشيخ: سواء بعد أم قرب " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (93/26).

والله أعلم .